

# قواعد الدرر البهية 41 لفضية الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمتن - 00:00:02 الدرر البهي للامام الشوكاني رحمه الله تعالى وكنا قد توقفنا يوم معاشر الاحبة في اللقاء الماضي اه عند قول المصنف ويصح ولو خاتما من حديث. هذا هو الفرع الفقهي الذي توقفنا عنده في اللقاء الماضي - 00:00:30

وقلنا ان هذا الفرع الفقهي اه مبني على قاعدة السنة التقريرية النبي صلى الله عليه وسلم آآ قر اقر اقل المهر اقل مهر يقدم للزوجة وترضى به فانه يكون مقبولا - 00:01:00

ولهذا قال المسن ويصح ولو خاتم من جديد وجاء هذا السنة وفي السنة العملية المرأة التي وهبت نفسها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم نفسها قام رجل وقال زوجنيها يا رسول الله ان لم يكن لك حاجة - 00:01:26

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال هل عندك شيء تقدمه لها او تصديقها فقال يا رسول الله ما عندي الا ازاري. يعني ما عندي الا هذا الثوب الذي البسه او هذا الازار الذي - 00:01:58

علي وقال ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فلتمس شيئا. وقلنا في اللقاء الماضي ان هذا يدل على ماذا يدل على فقر الصحابة رضي الله عنهم وهذه المرأة التي وهبت نفسها - 00:02:19

للنبي صلى الله عليه وسلم تريد العفاف والستر وتريد من يطعمها ويسقيها وتعيش في كنفه. هذا يدل على الفقر والحاجة التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل التمس شيئا - 00:02:39

قال لا اجد شيئا ما عندي لا طعام ولا شراب ولا لباس ولا عندي التمسوا ولو خاتما من حديد فذهب الرجل والتمس خاتما من حديد فلم يجد وقال له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:04

اه قال له هل معك شيء من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا يعني ذكر ذكر بعض السور التي يتقنها او يحفظها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:26

قال قد زوجتك بما معك من القرآن. يعني انني عقدت قرانك على هذه المرأة وهذا المهر هو القرآن لان المصنفون قالوا يصح ولو خاتما من حديد او تعليم قرآن. ان هذه المرأة التي جاءت - 00:03:51

تريد الزواج او تعرض نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ان تتزوجه على على شرع الله تعالى اه ارادت من يعلمها ومن اه يطعمها ومن اه يكون وليا لها - 00:04:11

العلماء استنبطوا فائدة من آآ هذا الحديث انه يجوز يجوز اه عقد الزواج او ان يكون الصداق منفعة ما معنى منفعة يعني ان تكون هذه المرأة مستفيدة اما ذهابا او مالا او منفعة او مصلحة - 00:04:33

اه فاراد ان ينفرها تعليم القرآن تعليم السنة تعليم الاحكام وهذا يدل على ماذا يدل على ماذا؟ يدل على الاخ ابراهيم. يدل على ماذا هذا تدل على اني ان النساء قد آآ - 00:05:00

يضحين بالذهب من اجل ماذا يضحينا بالذهب من اجل منفعة اعلى مثل الطعام والشراب واللباس والمؤونة هي ما طلبت ذهابا قالت

اي شيء المهم انني اتزوج واكون في ظل رجل يحميني ويطعمني - 00:05:24

اه يعفني عن الحرام ونحو ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم اقره على هذه المنفعة. قال قد زوجتك بما معك من القرآن. هذا القرآن  
منفعة للرجل وللرأة واضح يا مشايخ - 00:05:48

يعني ان المهر يجوز القليل ويجوز بالقليل ويجوز بالكثير وليس كل النساء يريدن ذهابا او يريدن بيوتا او يردن قصورا من النساء الان  
من تريد فقط شيئا قليلا يرضيها. ولو كان امرا يسيرا - 00:06:07

ان النساء لا يطلبن ذهابا دائما او يطلبن فضة دائما او يطربنا مالا عظيما يردن شيئا تقنع به النفس ولهذا قال ويصح ولو خاتما من  
حديد او تعليم قرآن. ثم قال ومن تزوج امرأة ولم يسمي لها صداقا فلها مهر نسائها - 00:06:28

مبني على قاعدة ماذا مبني على قاعدة السنة العملية والسنة التقريرية وايضا قاعدة العرف وقاعدة العادة محكمة آآ وورد هذا يعني  
وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان آآ - 00:06:56

امرأة اه تزوجها اه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها يعني عبد الله بن مسعود  
رضي الله عنه - 00:07:21

عقد على امرأة يعني عقد عليها ولم يفرض لها صداقا. لاحظوا يعني النساء في عهد الصحابة وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم كن  
يقنعن باليسير. ما تقول انا اريد كذا وكذا وكذا - 00:07:41

وهذه امرأة عبد الله بن مسعود عقد عليها وما فرض لها صداقا. هي لم تطلب وهو لم يتكلم فلكنه مات عنها. مات قبل ان يدخل بها  
اختلفوا اختلفوا اختلفوا في آآ امر هذه المرأة - 00:08:00

قاد آآ قال آآ رضي الله عنه ان لها ما هراء لنسائها ارى لها مثل مثل مهر نسائها ولها الميراث عليها العدة لان النبي صلى الله عليه وسلم  
قضى في آآ - 00:08:33

قضى في امرأة بمثل ما قضى. هذا يدل على ماذا؟ على معرفة الصحابة وقائع النبي صلى الله عليه وسلم معرفة الصحابة رضي الله  
عنهم بوقائع واحكام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:56

اه هذه القصة هذه القصة التي وقعت اه اللي في عهد الصحابة رضي الله عنهم اه هذه اه اه رؤيت على اكثر من رواية آآ قيل ان رجلا  
قيل ان رجلا في عهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - 00:09:26

مات عن زوجة ولم يعين لها مهرا ولم يدخل بها فالنبي صلى الله عليه وسلم حصلت عنده مثل هذه القصة. فقضى بان لها مثل اه  
مثل مهر نسائها وقلنا قبل قليل - 00:09:54

اه انها مبنية على قاعدة العادة محكمة رؤية هذه القصة على اكثر من وجه وان امرأة امرأة آآ تزوجها احد الناس ومات عنها ولم يفرض  
لها صداقا لم يدخل بها فاختلفوا الى من - 00:10:25

الى آآ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال عبد الله بن مسعود وهذا يدل على فقه عبد الله بن مسعود قال ارى لها مثل مهر نسائها  
ولها الميراث وعليها العدة - 00:10:55

لان هذا وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ومن تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا فلها مهر نسائها اذا دخل بها ما معنى هذا  
ما معنا هذا - 00:11:14

قال العلماء بالنسبة للنساء عند الدخول وعدم الدخول هذا يقترب وهذه المسألة تتعلق بالمهر عند الدخول على المرأة او عند عدم  
الدخول بالمرأة وهذه يقع فيها آآ يقع فيها غلط عند كثير من الطلاب - 00:11:32

لان بالنسبة للنساء اما ان يكون اه مدخول بها مفروض لها يعني دخل عليها زوجها وفرض لها آآ فرض لها صداق فهنا لا يؤخذ من  
مهرها شيئا لا يؤخذ من مهرها شيء - 00:12:03

اما غير المدخول بها والتي لم يفرض آآ لها شيء من المهر فهذه تجب لها المتعة يعني يعطيها شيئا يرضيها من فرض لها آآ مهر ولم  
يدخل بها فهذه يجب لها النصف - 00:12:27

يعني فرض لها فرض لها مهرا لكنه لم يدخل بها فهذه يجب لها النصف اه طيب واذا دخل بها ولم يفرض لها هذه هي التي تشبه المسألة السابقة من تزوج امرأة ولم يسمي لها مهرا - [00:12:52](#)

في قصة المرأة التي حكم لها عبدالله بن مسعود في المرأة التي تزوجها انسان ومات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها اختلفوا الى عبد الله بن مسعود وقال ارى - [00:13:17](#)

ارادها مثل مهر نسائها ولها الميراث. وعليها العدة واضح يا مشايخ واضح اذا المرأة المدخول بها وغير المفروض لها هذه تدخل في قاعدة النص في قول الله تعالى اه فما استمتعتم - [00:13:38](#)

به منهن فاتوهن اجورهن. هذا الذي استمتع بالمرأة ولم يفرض لها مهرا فانه يعطيها يعطيها اه مثل مهدي نسائها لقاعدة العادة محكمة وايضا لقاعدة السنة العملية طيب هذي المتعة كم ما مقدارها؟ ما هي المتعة هذه - [00:14:06](#)

ما هي المتعة المتعة التي تعطى المرأة لها المتعة المتعة يعطيها شيئا يرضي يرضيها اما ربع المهر او عشر المهر ونحو ذلك قال المصنف ويستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول - [00:14:41](#)

ويستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول ما معنى هذا الكلام يعني ان المرأة تحب ان اه تأخذ من الرجل شيئا يطيب نفسها ويطيب قلبها ويحبها الى زوجها قبل ان يدخل بها - [00:15:09](#)

يعطيها ذهب يعطيها لباسا كثيرا يعطيها زينة كثيرة يهديها هدايا عظيمة هذا قبل ان يدخل بها قبل ان يدخل بها هذا الا ان اتفق على ان المهر بعد الدخول ان اتفق على ان المهر بعد الدخول. اما اذا اتفق على ان المهر قبل الدخول - [00:15:33](#)

فانها تأخذ مهرها كاملا قبل ان يدخل بها زوجها واضح يا مشايخ ولهذا قال يستحب هذا حكم ماذا وهذا حكم ماذا هذا حكم وضعي هذا حكم تكليفي ويستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول. هذا حقب تكليفي - [00:15:58](#)

الاستحباب يعني ان هذا امر امر مندوب لان لان عاليا رضي الله عنه لما تزوج فاطمة اه قال له النبي صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا. اعطها شيئا فماذا قال علي رضي الله عنه؟ قال ما عندي شيء - [00:16:21](#)

ما عندي شيء انظروا الى فقر الصحابة هذه اشرنا اليه اشرنا الى هذه المسألة في اللقاء الماضي. قال ما عندي شيء ما عندي شيء ما عندي مال ما عندي ذهب ما عندي فضة - [00:16:52](#)

ما عندي ملابس ما عندي بيوت ما عندي غنم ما عندي ابل ما عندي بقر تزوج بنت النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقال له النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:07](#)

اعطها شيئا. قال ما عندي عندي ما اعطيها ثم قال آ علي رضي الله عنه قال ما عندي اه شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اين درعك الحطمية - [00:17:24](#)

اين دير عكة الحطمية آ يعني ان هذه الدرع يمكن ان تباع وتقوم ويعطى ثمن هالما بهذه الزوجة لبنت يرسا انظروا يا معاشر احبائي اذا فقه الصحابة والى مهر بنت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:52](#)

هذا خاتم الانبياء والمرسلين ابنته ما اخذت من المهر الا ما اذا الا ثمن درع ما اخذت الا ثمن درع باعه علي باع درعه واعطى الثمن لبنته رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:19](#)

فهذا مندوب ومستحب ان الزوج يقدم لزوجته شيئا قبل ان يدخل بها حتى تكمن المحبة بين الزوجين ثم قال وعليه احسان العشرة يعني اذا تزوج هذه المرأة فانه يحسن عشرتها - [00:18:49](#)

يعني ان يتكلم معها برفق ان يعاملها برفق ان يعاملها بالاخلاق الفاضلة وبطييب الكلام اه ان يكون بينهما من الادب ومن المحبة وحسن الخلق ومن شمائل المعروف ما يجعل العشرة الزوجية على اكمل الوجوه - [00:19:13](#)

لان الله تعالى امر بهذا وهذا امر يستلزم الوجوب. وعاشروهن بالمعروف ما قالوا عاشروهن بالمنكر قالوا بالمعروف ما معنى بالمعروف يعني بلين الكلام وطيب الكلام والخلق الرفيع النبي صلى الله عليه وسلم وصف المرأة بانها ماذا - [00:19:40](#)

انها كالظلع ان ذهب تقيمها كسرتها وان تركتها استمتع بها استوصوا بالنساء خيرا يعني انت اذا كانت هذه المرأة سيئة الاخلاق

وتريد ان تعد الى اخلاقها بالقوة فانك تكسيروها تكسيروها يعني بالطلاق - 00:20:09

تكسيروها الطلاق فلا بد لابد يا معاشر الاحبة ان تكون المعاملة بالرفق وبلين الكلام والمعاملة الطيبة. ولهذا قال النبي صلى الله عليه

وسلم استوصوا بالنساء خيرا. استوصوا بالنساء خيرا قال الشيخ وعليه الطاعة - 00:20:38

بعد كلام الامام الشوكاني وعليها الطاعة وعليها يستلزم ماذا؟ استلزم الوجوب هذا حكم تكليفي عليها يعني يجب عليها وعليها الطاعة

وعليها الطاعات يعني ان تطيع زوجها بالمعروف طلب منها شيئا اه امرها بشيء - 00:21:05

اه التمس منها امرا فان عليها ان تطيعه والاحاديث الطاعة كثيرة. الطاعة في الجماع الطاعة فيه عند آآ تنظيف البيت الطاعة في آآ

خدمة الزوج الطاعة في اه تهيئة اه طعام اه - 00:21:34

الزوج ونحو ذلك من الامور التي تعارف عليها الناس في في بلدانهم وبين اهليهم والطاعة لابد ان تكون بالمعروف. لانه اذا امر الزوج

زوجته بالمعصية فانه لا يجب عليها ان تطيعه. انما الطاعة بالمعروف - 00:22:00

انما الطاعة المعروفات تطيعه اذا طلب منها الجماع والمعاشرة الزوجية وتطيعه عند طلب امر يصلح البيت او يصلح آآ حاله او حالها

ونحو ذلك من الامور التي تكون بين الزوجين - 00:22:28

لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة. وهذا يحدث

كثيرا عند النساء آآ انهن يرفضن المعاشرة الزوجية او - 00:22:55

ان تهين نفسها للفراش فهذا يعرضها لسخط الزوج وقبل ذلك الملائكة تحذر النساء من هذا الامر. لان كثيرا من من الرجال يشكون من

هذا الامر ثم قال الشيخ ومن كانت له زوجتان فصاعدا عدل بينهما في القسمة وما تدعو الحاجة اليه - 00:23:19

يعني عنده بيتان عنده ثلاثة بيوت عنده اربعة بيوت فعليه ان يعدل يعني يحظر للبيت الاول الطعام والكسوة. الثاني الطعام والكسوة.

الثالث الطعام وهكذا وكذلك يعدل بينهما في المبيت. يبيت عند الاولى والثانية والثالثة والرابعة - 00:23:46

ولا آآ يظلم الاولى او الثانية على حساب الثالثة او على حساب الرابعة لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان من كان

له امرأتان فامازا اذا احدهن آآ - 00:24:07

جاء يوم القيامة ماذا وشقه مائل. نسأل الله العافية جاء وشقه مائل هنا آآ يحرم ظلم احدى الزوجات على حساب الاخرى هذا محرم.

يعرض الرجل للوعيد والعذاب يوم القيامة. هذا ظلم عظيم. هذا من الظلم العظيم للنساء - 00:24:31

هذا من الشقاق والظلم المتعلق بالاخلاق ظلم في الاخلاق او جور في الاخلاق او في المعاملة ثم قال واذا سافر اقرأ بينهما يعني اذا

اراد ان يسافر فانه يعمل لنسائه قرعة - 00:24:57

خاف ايتهن خرجت القرعة تسافر معه اه لان هذا وارد في السنة العملية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسافر اقرع اذا

كان للرجل ثلاث نساء او آآ امرأتان او اربع - 00:25:18

فان واراد ان يسافر فانه يعمل قرعة والتي خرجت قرعتها تسافر معهم. ما نقول للاولى تسافر معه او الاخيرة تسافر معه او الثانية او

الثالثة او الزوجة الجديدة لا قرعة - 00:25:41

والتي تخرج قرأتها هي التي تسافر معه لان هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العملية. وفي السنة التقريرية قال اه

بعد ذلك قال وللرأة ان تهب نوبتها - 00:25:59

يعني اذا كانت الزوجة مثلا كبيرة وخشيت ان يطلقها الزوج خشيت ان يطلقها الزوج فانها تهب نوبتها اللي ضررتها او المرأة

الثالثة او الرابعة حتى تبقى مع الزوج في ذمة الزوج ولا يطلقها - 00:26:23

وهذا يكون بالتراضي بين بين الرجل وبين زوجاته او زوجته يعني تقول للزوج انا اتنازل عن المبيت لكن ابقى في عصمتك وفي

ذمتك او تصافح الزوج على اسقاطه نعم اما ان تهب ضررتها واما ان - 00:26:50

هذا يكون بالصلح بين بين الرجل ونساء بيته ويقيم عند الجديدة البكر سبعة ويقيموا عند الجديدة البكر سبعة وعند الطيب

ثلاثا الان قاعدة الحكمة والتعليل. لماذا قال الفقهاء انه يجب على الزوج - 00:27:20

ان اه يبيت عند هذه الزوجة الجديدة البكر سبعا لانها اكثر شوقا وتلهفا للناس بالزوج اكثر من غيرها هذه عروس وتشتاق الى زوجها وهو ايضا يشتاق الى هذه المرأة الجديدة - [00:27:55](#)

اه يقيم عندها يقيم عندها آآ هنا الوجود. وان كان بعض يقولون بالوجوب لكن الصحيح انه انه مندوب ليس واجبا هذا بالوجوب بعض الفقهاء لكن الصحيح انه مندوب يعني يندب للرجل ان يبيت عند - [00:28:20](#)

زوجته البكر سبعا سبع ليال ثلاثا لان هذا عرف درجة عند في اول الاسلام وايضا هو مما اعتاده الناس اعتاده الناس في ماذا اعتادوه في في آآ معاملتهم لزوجاتهم هذا بالنسبة المرأة اذا كانت بكرا ودخل بها زوجها فانها - [00:28:48](#)

سيدنا الزوج يقيم عندها سبعا اما اذا كانت تيبا فيقيم عندها ثلاثا ثم بعد ذلك يقسم بين بين زوجاته كل زوجة ليلة واحدة. وهكذا في سائر الايام يدل على هذا السنة القولية والعملية والتقريبية. والنبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج من - [00:29:30](#)

لما تزوج من تزوجا لا تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثة ايام بانها كانت ماذا؟ كانت تيبا انا الطيبان فلما تزوج عائشة اقام عندها سبعة انها كانت بكرة لكنها كانت اول - [00:29:56](#)

نسائه كانت كانت الزوجة البكر الوحيدة كانت الزوجة البكر الوحيدة لم يتزوج بكرا سوى عائشة رضي الله عنها ثم قال ولا يجوز العزل ولا يجوز العزل يعني ان يجمع زوج - [00:30:26](#)

يجمع آآ زوجته ثم بعد ذلك لا يفرغ شهوته في فرجها آآ يعني بعد ان يشرع في الجماع يفرغ يفرغ المنية او الشهوة خارج الفرج هذا يضر الزوجة يخرج شهوته او منيه خارج الفرج. فهذا يضر - [00:30:55](#)

ويسبب لها كراهية الزوج وايضا هذا آآ فيه حرمان للمرأة من الولد هذا الذي يفرغ منيه خارج الفرج او خارج الرحم هذا يحرم المرأة من الذرية او الولادة بهذه الطريقة - [00:31:31](#)

يشعرها بانها انه تزوجها للراحة النفسية او للمتعة الجنسية وهذا امر مرفوض شرعا وطبعا عند الرجال والنساء عند الرجال والنساء اذا لا يجوز العزل لا يجوز العسل الا اذا كان برضا المرأة الا اذا كان - [00:32:02](#)

برضا المرأة يعني اتفق على هذا اتفاقا على هذا لمصلحة رأتها الزوجة ورآها الزوج يعني الفقهاء اتفقوا على ان آآ العزل او افراغ الشهوة خارج فرج المرأة او خارج رحم المرأة هذا لا يكون الا برضاها. يعني لا يجوز - [00:32:32](#)

الا برضاها. اما اذا لم ترضى فانه يحرم لان هذا يسمى الوأد الخفي الواد الخفي ما معنى الواد الخفي؟ يعني قتل لهذا الجنين الذي اه يسببه الله من هذه النطفة او من هاتين النطفتين - [00:33:04](#)

فهذا وأد واذا المؤودة سئلت باي ذنب قتلت لا يجوز اتيان المرأة في دبرها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ملعون من اتى المرأة في دبرها هذا الذي يريد ان يجمع زوجته من الدبر - [00:33:25](#)

هذا امر محرم هذا من التي استوردها الناس من اه الديانات الاخرى من اصحاب الديانات الاخرى ان تجماع الزوجة من دبرها والدبر ليس محلا لقضاء الشهوة قضاء الشهوة يكون عبر الفرج. ولا يكون عبر الدبر - [00:33:47](#)

لان لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ماذا هذا ملعون من اتى امرأة في دبرها يدل على ماذا؟ يدل على ان اتهان الزوجة من الدبر هذا من الامور - [00:34:16](#)

من الامور المستقبحة شرعا وطبعا وعقلا طيب لو ان الزوجة رضيت بهذا لو ان الزوجة رضيت بهذا رضيت ان يجمعها زوجها من الدبر هل يكون هذا سببا في جواز هذا الامر؟ الجواب لا - [00:34:37](#)

اذا رضيت الزوجة فان الله لا يرضى بذلك. ورسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نهانا عن هذا ملعون من اتى من رأى المرأة في دبرها ولا نعلق الرضا يعلق الحكم على رضا الزوجة او عدم رضاها لا هذا امر محرم - [00:35:07](#)

ثم اه قال الشيخ قال الشيخ الولد للفراش الولد للفراش يعني هذا المولود الذي ولد على على فراش الرجل آآ فانه ينسب الى من ينسبوا لمن يناموا على هذا الفراش - [00:35:26](#)

الولد للفراش لمن ولد على فراشه من ينام على هذا الفراش فانه ينسب اليه هذا هذا المولود الولد للفراش. ولا عبرة لشبهه بغير

صاحبه يعني لا علاقة للشباب بموضوع بموضوع ماذا؟ بموضوع - 00:35:57

النسك لا عبرة لشبهه ننظر الى ماذا؟ لا ننظر الى الشبه وانما ننظر الى اذا صاحب الفراش فمن ولد على هذا الفراش فانه ينسب

لصاحب الفراش الذي ينام عليه. وهو هذا الزوج - 00:36:23

لان النبي صلى الله عليه وسلم الولد قال الولد للفراش. وللعاهر الحجر الا في حالة واحدة اذا اقرت المرأة ان هذا الجنين الذي في

بطنها ليس ليس للزوج من سافر وترك زوجته - 00:36:49

وهي حائض ثم جاء وقد حملت او حبلت وهل نقول ان الولد للفراش ما رأيكم لو ان رجلا ترك زوجته وهي حائض. وغاب عنها مدة

طويلة ثم جاء وهي حامل - 00:37:13

هل نقول الولد للفراش ما نقول الولد للفراش هنا نأخذ باقرار المرأة وكذلك باقرار الزوج لان هذه الولادة قد تكون ناتجة عن ماذا اما

عن اغتصاب او عن زنا. نسأل الله العافية - 00:37:35

هذي الولادة ناتجة عن اغتصاب او عن زنا وهنا اه حتى لو نسب الى حتى لم لو نسب هذا الموجود هذا الزاني فانه يلحق بماذا يلحق

بصاحب الفراش حكما فهنا آ لا بد - 00:37:59

ان نتبين من هذه المرأة ان هذه المرأة التي حملت او حبلت وزوجها غائب فاما ان تكون زانية او مغتصبة فهذا لا ينسب

حقيقة الى الى الزوج انما ينسب اليه - 00:38:37

حكما بان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش. الولد لي صاحب الفراش قال واذا اشترك ثلاثة في وطأ امة في طهر ملكا كل

واحد منهم به فجاءت بولد - 00:39:02

ودعوه جميعا فيقرأ بينهم ومن استحقه بالقرعة فاليه للاخيرين الاخيرين ثلثا الدية. هذه قاعدة فقهية عند العلماء اذا اشترك اكثر من

ثلاثة في وطئ عامة هؤلاء ثلاثة وطؤوا فماذا نفعل في هذه الحالة - 00:39:27

كل واحد منهم كل واحد منهم اه يكون ثم بعد ذلك يعمل بينهم قرعة ثم يعطى لصاحب القرعة يعطى وهذا المولود وللآخرين ثلثا

الدية يعني هم اشتركوا في وطأ آ امة - 00:39:52

وكانت طاهرة وانجبت هؤلاء الثلاثة وكل واحد منهم يدعي هذا الولد فانه يقرأ بينهم ومن جاءت القرى عليه فانه يلحق به وللثنتين

الباقيتين ثلثاء الدية ان هذه وقعت في عهد علي - 00:40:32

رضي الله عنه وقعت هذه القصة حكم بماذا يمثل هذا الامر الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى وهذا دليل على ان الامام الشوكاني آ

يأخذ بفتاوى الصحابة كما مر معنا هذا كثيرا. انه يذكر الحكم من الكتاب او من السنة - 00:40:59

من الاجماع او من القياس او من فتاوى الصحابة. وقد يذكر الحكم بناء على قاعدة الاستصحاب او على قاعدة العادة محكمة او على

قاعدة ماذا قاعدة اخ ابراهيم على قاعدة المنطوق او المفهوم - 00:41:37

او قاعدة وهذا مر معنا كثيرا مر معنا كثيرا وبهذا معاشر الاحبة نكون قد قد فرغنا من كتاب اه النكاح وفي اللقاء القادم ان شاء الله

نباشر كتاب الطلاق سنباشر كتاب - 00:41:58

الطلب ان شاء الله تعالى الى ذلك الموعد استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه والله اعلم واحكم. صلى الله على نبينا محمد وعلى اله

واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:42:24